

٥- وتطلب الى حكومات الممـلـقة ، أن تتعارـن من مدـير الوـكـالـة على تـخطـيط وـتـفـيـذ مـشـرـعـات يـمـكـنـها اـعـالـة عـدـد كـبـيرـ من الـلاـجـئـين ، وـذـلـك درـون الـاـخـلـال بالـفـقـرـة ١١ من قـرـار الجـمـعـيـة العـامـة رقم ١٩٤ (دـرـرة ٣) المتـخـذـ في ١١ كانـونـاـلـاـوـلـ (ديـسـمـبرـ) ١٩٤٨ ،

٦- وتطلب الى الوـكـالـة موـاـصـلـة مـشاـورـاتـها مع لـجـنـة التـوفـيق الـفـلـسـطـيـنـيـة التـابـعـة للـأـمـمـ الـمـتـحـدـة وـذـلـك لـتـحـقـيقـ مـهـماـمـها عـلـى خـيـرـ الـوـجـوهـ ، مع الاـشـارـة بـوـجـهـ خـاصـ الـى الفـقـرـة ١١ من القـرـارـ ١٩٤ (دـرـرة ٣) ،

٧- وتـعـربـ عنـ شـكـرـها لـمـدـيرـ الرـكـالـة رـمـوـظـيـها لـلـجـهـودـ الصـادـقـةـ الـتـيـ يـراـصـلـونـ بـذـلـها لـتـنـفـيـذـ الـمـهـمـةـ الـمـلـقاـةـ عـلـىـ عـاـنـقـهـاـ، ولـلـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـخـاصـةـ الـعـدـيدـةـ لـلـأـعـمـالـ الـقـيـمـةـ الـمـتـرـاسـلـةـ الـتـيـ تـقـرـمـ بـهـاـ لـمـسـاعـدـةـ الـلـاجـئـينـ ،

٨- وتـلـبـ الىـ مدـيرـ الرـكـالـةـ أـنـ يـواـسـلـ تـقـدـيمـ التـقـارـيرـ الـمـشارـيـاـتـ الـيـاهـاـ فـيـ الفـقـرـةـ ١٢ـ منـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ رقمـ ١٠١٨ـ (دـرـرةـ ١١ـ)ـ المتـخـذـ فيـ ٢٨ـ شـبـاطـ (فـبـارـيـ)ـ ١٩٥٧ـ

الجلسة العـامـةـ ٧٢٨ـ

٢ـ كانـونـاـلـاـوـلـ (ديـسـمـبرـ) ١٩٥٧ـ

١١٦٢ـ (دـرـرةـ ١٢ـ)ـ تشـكـيلـ اللـجـنـةـ الـعـامـةـ لـلـجـمـعـيـةـ العـامـةـ  
انـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ،

وـاـذـ تـأـخـذـ بـيـنـ الـاعـتـيـارـ الـزـيـادـةـ الـكـبـيرـةـ نـيـ عـدـدـ أـعـنـاءـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،  
وـاـذـ تـأـخـذـ بـيـنـ الـاعـتـيـارـ أـيـنـاـ وـجـرـبـ تـشـكـيلـ اللـجـنـةـ الـعـامـةـ بـطـرـيـقـ تـؤـمـنـ طـابـعـهـ  
الـتـمـثـيـلـيـ عـلـىـ أـسـاسـ الـتـرـزـيـعـ الـجـنـفـرـانـيـ الـمـتـراـزـنـ بـيـنـ أـعـنـاءـهـاـ ،  
وـاـذـ تـعـتـقـدـ أـنـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ تـبـعـلـ مـنـ الـمـرـغـوبـ فـيـهـ توـسيـعـ تـشـكـيلـ اللـجـنـةـ الـعـامـةـ ،  
وـاـذـ تـلـاحـدـ أـنـ اللـجـنـةـ الـعـامـةـ تـتـأـلـفـ مـنـ الرـئـيـسـ وـنـائـيـ الرـئـيـسـ وـرـئـيـسـ الـلـجـنـةـ  
الـرـئـيـسـيـةـ ،

١- تقدير العمل المستقر فيما يتعلق بتوزيع رئاسات اللجان الرئيسية ، أى رئاستان لدول أمريكا اللاتينية ورئاستان للدول الاسيرية والافريقية ورئاستان لدول اوروبا الغربية وغيرها ورائدة لدول أوروبا الشرقية ،

٢- وتقدير تعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نصايتها الداخلي على الوجه الآتي :

٣١، المادة

”تنتخب الجمعية العامة رئيساً وثلاثة عشر نائباً رئيساً يتولون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . وينتخب نائباً الرئيس بعد انتخاب رئيس اللجان الرئيسية السبعة المشار إليها في المادة ١٠١ على أساس تأمين الطابع التمثيلي للجنة العامة .“

٣٨، المادة

”تضم اللجنة العامة رئيس الجمعية العامة ، الذي يتولى رئاستها ، ونائبي الرئيس الثلاثة عشر رؤساء اللجان الرئيسية السبعة . ويراعى في تأليف اللجنة انتظام كل عنصر فيها لوفد غير وفد أى من أعضائها الآخرين بحيث يؤمن طابعها التمثيلي . ويجوز لرؤساء اللجان الأخرى ، التي يحق لكافة الدول الأعضاء أن تمثل فيها رالتي تنشئها الجمعية العامة للاجتماع أثناء الدورة ، حضور جلسات اللجنة العامة ولاشتراكه في المناقشة دون التمتع بحق الاقتراع.“

٣- وتقدير أن ينتخب نائباً الرئيس الثلاثة عشر على الوجه المبين في مرفق هذا القرار .

الجمعية العامة  
٢٢٨  
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

مرفق

- ١ - ينتخب نائبو الرئيس الثلاثة بغير على الوجه التالي :
  - (أ) أربعة ممثلين من الدول الآسيوية والافريقية ،
  - (ب) ممثل واحد من أحدى دول اوروبا الشرقية ،
  - (ج) ممثلان من دول امريكا اللاتينية ،
  - (د) ممثلان من دول اوروبا الغربية وغيرها ،
  - (هـ) خمسة ممثلين من الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن .
- ٢ - وتفقد المنلقة الفائزة بالرئاسة ، مع ذلك ، نيابة الرئاسة أو أحدى نيابات الرئاسة المقررة لها وفقا للفقرة الأولى من هذا المرفق .
- ٣ - يكون على الأقل أحد نوابي الرئيس المبينين في احدى الفئتين (أ) أو (د) أعلاه ، أو الرئيس ، أو أحد رؤساء اللجان الرئيسية ، من أحدى دول الكومونولث ، وذلك دون احداث تغيير في التوزيع الجغرافي لمقاعد اللجنة العامة على الوجه المحدد في الفقرتين ١ و ٢ من هذا المرفق وفي الفقرة ١ من القرار .